

حماية البيئة والمعالم الأثرية على المستوى الدولي (اشتراكهما في الحماية كتراث مشترك للإنسانية)

Protection of the Environment and Monuments on an International Scale (Their Common Protection as Common Heritage of Mankind)

حجيلة زكية*، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية

hadjila.zakia@cumaghnia.dz

عطار نسيم، مخبر الحقوق والحريات الأساسية، المركز الجامعي مغنية

attarnassima@live.fr

تاريخ إرسال المقال: 2024/05/05 تاريخ قبول المقال: 2024/10/31 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

المخلص:

تواجه البيئة والمعالم الأثرية تحديات في زمن السلم، ترتبط حمايتهما بفكرة التراث المشترك للإنسانية الذي انحصر في البداية على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والتي يُحظر فيها سيادة أي دولة مع الاستخدام السلمي من طرف البشرية ككل وضمان استدامتها للأجيال المستقبلية، لكن فكرة التراث المشترك تطورت لتشمل التراث الثقافي والطبيعي الواقع داخل نطاق السيادة نظرا لتمتع هذا التراث بقيمة عالمية استثنائية تتطلب الاهتمام المشترك من البشرية.

نظرا للملكية المشاعة لشعوب العالم على مناطق التراث المشترك للإنسانية كالفضاء الخارجي والقارة القطبية الجنوبية و قاع البحار، كثيرا ما ينجم عن الاستخدام الحر لهذه المناطق أضرارا تلزم الأطراف الدولية مسؤولية التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب أنشطتها على هذه المناطق.

الكلمات المفتاحية: الحماية، البيئة، المعالم الأثرية، التراث المشترك للإنسانية، المسؤولية الدولية.

Abstract:

During times of peace, the environment and monuments encounter challenges in that are related to the idea of the common heritage of mankind. Originally, this concept was limited to areas beyond national boundaries where no state has sovereignty, and whose usage by humanity as a whole ensures their sustainability for future generations. However, the idea of the common heritage has developed to also include cultural and natural heritage that falls within state sovereignty, due to their exceptional global value that required common interest from all humanity.

As a result of the common ownership of the world's peoples over areas of common heritage, such as outer space, the Antarctic continent, and the seafloor, the unchecked use of

these areas leads to damages that require international parties to take responsibility for compensating for the effects of their activities on these areas.

Key words: Protection, Environment, Monuments, Common Heritage Mankind, International Responsibility.

المقدمة:

تعتبر البيئة والمعالم الأثرية جزءا من التراث المشترك للإنسانية، لذا ينبغي العمل على حمايتهما والحفاظ عليهما كإرث للأجيال القادمة، إذ ترجع فكرة التراث المشترك للإنسانية لممثل مالطة الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة سابقا في مذكرته الشفوية للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 17 أوت 1967، الذي اقترح أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطنهما خارج حدود الولاية الوطنية للدول تعد تراثا مشتركا للبشرية ينبغي استخدامها للأغراض السلمية ولصالح شعوب البشرية ككل.

جاءت فكرة التراث المشترك للبشرية منحصرة في البداية على التراث الكوني المتمثل في الفضاء الخارجي، القمر والأجرام السماوية وقاع البحار والمحيطات واثرواتها، بالإضافة إلى منطقة القطب الجنوبي، لكن تطورت فكرة التراث المشترك لتشمل التراث الطبيعي والثقافي الذي يتميز بقيمة عالمية استثنائية والمتواجد داخل نطاق السيادة لبعض الدول كالغابات المطيرة بالبرازيل والمرجان العظيم في استراليا الذي يحتوي على تنوع بيولوجي هائل والأهرامات بمصر ومدينة البتراء بالأردن وغيرها.

على العموم، نجد أنّ البيئة تتكون من بيئة طبيعية وصناعية التي يتدخل في وجودها الإنسان، هذه البيئة الصناعية من عناصرها المعالم الأثرية التي تعبر عن الحضارات السابقة، فالبيئة ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويرتبط بحياته الاجتماعية والثقافية. فالتراث البيئي والأثري يلعب دورا هاما في توفير مصادر العيش وتعزيز الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية لشعوب العالم ككل.

أمام حرية الاستكشاف والاستخدام السلمي لمناطق التراث المشترك للبشرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، نجد أن الأنشطة الممارسة على هذه المناطق تسبب أضرارا خطيرة قد تصيب شعوب العالم، ما جعل اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ونظام معاهدة أنتاركتيكا خصوصا بروتوكول حماية البيئة ينظمان المسؤولية الدولية عن الحوادث هذه المناطق. أما القانون الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي جاء باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لعام 1972، معتمدا في تحديد أساس المسؤولية على الموقع الجغرافي لمكان وقوع الضرر وصفة الضحية بالنسبة للنشاط الفضائي.

تظهر أهمية حماية البيئة والمعالم الأثرية لارتباطهما البعض بفكرة التراث المشترك للإنسانية من خلال تعزيز التنمية المستدامة وضمان استدامة الموارد الطبيعية والثقافية للأجيال الحالية والمستقبلية. كما يترتب عن الاستخدام المتزايد للأنشطة السلمية على المناطق المشتركة للبشرية إلى حدوث أضرار تؤثر على البيئة سواء داخل المنطقة أو في أقاليم الحدود الوطنية للدول، الأمر الذي يستدعي إقرار المسؤولية الدولية.

فالإشكال المطروح: ما مدى تشارك البيئة والمعالم الأثرية في الحماية الدولية، وكيفية تحديد المسؤول عن أنشطة استغلال واستكشاف التراث المشترك خارج حدود السيادة الوطنية؟

فدراسة الموضوع يتطلب استخدام المنهج التحليلي بشأن الاتفاقيات الدولية التي تضمنت التراث المشترك للإنسانية والمسؤولية الدولية، أما فهمنا للبيئة والمعالم الأثرية وإبراز العلاقة التي تربط بينهما تطلب منا اعتماد المنهج الوصفي.

للإجابة عن الإشكال يمكننا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول حماية البيئة والمعالم الأثرية كتراث مشترك للإنسانية وفي المبحث الثاني نتطرق إلى المسؤولية الدولية عن أنشطة التراث المشترك للإنسانية خارج حدود الولاية الوطنية.

المبحث الأول: حماية البيئة والمعالم الأثرية كتراث مشترك للإنسانية

تشتمل حقوق الجيل الثالث على حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والقادمة. بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه الحقوق الحفاظ على التراث الثقافي، مثل الآثار والمواقع التاريخية والتراث اللغوي والفني، بهدف استمرارية هذه الثروات الثقافية للأجيال الحالية والمستقبلية. وعليه فإن فكرة التراث المشترك للإنسانية تعكس الاعتراف بأن هناك موارد طبيعية وثقافية تعتبر ملكا مشتركا لجميع البشرية بصفاتها جزءا لا يتجزأ من التراث العالمي. هذه الموارد تتضمن البيئة الطبيعية مثل المجال الجوي والبري والبحري وثرواتها، وكذلك المعالم والمواقع الثقافية الهامة مثل الآثار التاريخية ذات القيمة العالمية الاستثنائية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة والمعالم الأثرية

يرى الفقيه Ch. Kiss أن ظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية جاء في أواخر سنة 1960، حينما تم الاعتراف بوجود مصالح للإنسانية في مجالات محددة، مثل الموارد المعنية لقاع البحار العميقة، القمر والأجرام السماوية، والتراث الطبيعي والثقافي العالمي¹، إذ تمارس الشعوب حقوقها على هذه الموارد الطبيعية والثقافية بناء على اتفاقيات دولية، هدفها الأساسي حماية التراث البيئي والثقافي من الاستنزاف أو التدمير والحرص على تنميته المستدامة²، كما أن فكرة التراث المشترك للإنسانية جديدة نسبيا في الفقه والقانون الدوليين.³

تعتبر البيئة والمعالم الأثرية جزءا لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية وثقافتها، فالبيئة بما في ذلك الطبيعية والصناعية التي تشكل الوسط الذي نعيش فيه وتفاعل معه يوميا، أما المعالم الأثرية التي تضم الآثار والمواقع التي تحمل ذاكرة الحضارات السابقة. فالبيئة والمعالم الأثرية تشكل موروثا يستوجب الحفاظ عليه وحمايته للأجيال القادمة.

الفرع الأول: تعريف البيئة والمعالم الأثرية

تتكون البيئة من البيئة الطبيعية التي هي من صنع الخالق، وأيضا البيئة الصناعية التي هي من صنع الإنسان. أما المعالم الأثرية التي هي جزء من التراث الثقافي الذي يعبر عن تاريخ الحضارات السابقة.

أولاً- تعريف البيئة

تتضمن العديد من النصوص الدولية تعريف البيئة، مثل مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الذي عرف البيئة على أنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطاتهم". كما عرف المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) بباريس عام 1968 البيئة بأنها: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية، والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي".⁴

ثانياً- تعريف المعالم الأثرية

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 المعالم الأثرية بأنها: "الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والتركيبات ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم".⁵

من خلال تعرف القانون الدولي للبيئة، نرى أنه تم ربط البيئة بالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الإنسان والكائنات الحية، فالتراث الأثري يشمل الآثار والمواقع التاريخية والثقافية التي تعكس تاريخ وتطور الحضارات السابقة. وبالتالي، يمكن اعتبار المعالم الأثرية جزءاً من البيئة الثقافية والتاريخية التي تؤثر فيها البيئة الطبيعية والاجتماعية على التطور والتشكيل.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالمعالم الأثرية

نلاحظ أن البيئة تنقسم إلى قسمين، البيئة الطبيعية و البيئة الصناعية، هذه الأخيرة تتألف من المنشآت والبنية التحتية التي أنشأها الإنسان، وباعتبار أن المعالم الأثرية ذلك التراث التاريخي والحضاري للشعوب السابقة، فهي تمثل التراث التاريخي والثقافي للبشرية. بالنظر إلى أن المعالم الأثرية تمثل التراث التاريخي والثقافي للبشرية، فإنها تتأثر بالعوامل البيئية بطرق متعددة، حيث أن القواعد الوطنية التي تحمي البيئة الجوية من خلال قياس انبعاث الملوثات الهوائية كأكسيد الكبريت والنيتروجين المتسبب في الأمطار الحمضية يشكل تهديداً على المعالم الأثرية، أيضاً قد تتأثر المعالم الأثرية بالمياه الجوفية والأرضية، الأمر الذي يجعل القواعد التي تحمي البيئة تدخل في مجال حماية المعالم الأثرية التاريخية.⁶

تتجسد العلاقة بين البيئة والتراث الثقافي الممثل في الآثار في فكر التراث المشترك للإنسانية، وهي فكرة حديثة نسبياً في فقه القانون الدولي التي لا تتعدى ثلاث عقود⁷، وفي سياق العلاقة بين التراث البيئي والتراث الأثري في ظل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972⁸، نجد أن هذه الاتفاقية ربطت بين مبادئ المحافظة على الطبيعة (البيئة) والمواقع الثقافية (المعالم الأثرية) وإدراجها ضمن وثيقة

واحدة، على اعتبار أن التراث البيئي والتراث الأثري مكملان لبعضهما، إضافة للارتباط القوي بين الهوية الثقافية والبيئة الطبيعية التي تتطور فيها، هذه الاتفاقية غرضها خلق نظام فعال يحفظ التوازن بين التراث البيئي والتراث الأثري.⁹

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتراث المشترك للإنسانية

نعالج في هذا الإطار المناطق المشتركة للبشرية، باعتبارها مناطق خاضعة لنظام مبدأ التراث المشترك للبشرية، بحيث تنتمي أراضيها وتنوعها البيولوجي إلى المجتمع الدولي، إذ لا يمكن لأي دولة ممارسة ولايتها القضائية على هذه المجالات، لكنها تكون عرضة للاستكشاف من قبل البشرية جمعاء.¹⁰

الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية

يتكون مفهوم التراث المشترك للإنسانية من ثلاث مصطلحات، لكل مصطلح مدلول خاص به كالآتي:

أولاً: يقصد بعبارة التراث التكوين الهندسي مختلف النشأة الذي يتوافق مع مجالات عدة، يشمل على سبيل المثال، التراث المعماري الذي يتمثل في المباني المدنية، الأماكن الدينية..؛ التراث الصناعي كالمعامل، المصانع..؛ التراث الطبيعي مثل الحدائق، الشواطئ أو السواحل..؛ التراث الكوني الذي يتضمن الشمس، القمر، النجوم والأجرام السماوية، الفضاء الجوي الخارجي، المناطق القطبية، وأعالي البحار وقاعه..، التراث غير المادي كالرقص والغناء..، التراث العرقي الذي يشمل أنماط الحياة، التقاليد والعادات الاجتماعية..؛ التراث الأثري سواء الطبيعي أو التاريخي.¹¹

ثانياً: تدل كلمة مشترك أنّ انتماء الموارد إلى المجتمع الدولي أو تقاسمها بشكل مشترك، فهي ترتبط على نطاق واسع بـ "الملكية المشتركة" أو "الملكية الجماعية" أو "السيادة المشتركة للبشرية".¹²

ثالثاً: عبارة الإنسانية التي أشارت إليها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ويرى الأستاذ مصطفى فؤاد أنّ مصطلح الإنسانية يعبر على أنّ التراث ملك للجنس البشري ككل دون تمييز، وبذلك حمايته للأجيال الحاضرة والمستقبلية.¹³

وعليه فإن التراث المشترك للإنسانية هو ذلك الإرث الذي يتميز بقيمة عالمية استثنائية ذو الطابع العام المشاع، بحيث تشترك كل شعوب العالم دون استثناء في الاستفادة من مواردها مع الحرص على استخدامه للأغراض السلمية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

أولاً- تعريف التراث المشترك للإنسانية

يعرف مدلول التراث المشترك للإنسانية، أن موارد البيئة الطبيعية وثرواتها ذات طابع عام مشترك، فهي ملك للبشرية جمعاء بدون تمييز وبغض النظر عن الاعتبارات الاقتصادية أو العلمية¹⁴، بحيث تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الثروات الطبيعية بالتساوي في حدود إمكانياتها الفنية والمادية، وبالتالي لا

يمكن لأي دولة أو جماعة إقليمية أن تحرم غيرها من الدول مدعية سيادتها أو سلطانها على أي جزء منها.¹⁵

فكرة التراث المشترك للإنسانية لم تعد تنحصر على الفضاء الجوي الخارجي ومنطقة قاع البحار والمحيطات والمناطق التي لا تقع تحت سيادة أي دولة كالقطب الجنوبي، بل اقترح بعض المعلقين والمنظمات الدولية مجموعة من الموارد الأخرى التي تعتبر أساسية للبشر ينبغي أن تخضع لنظام التشارك، وتشمل هذه الموارد على سبيل المثال، الغابات المطيرة، الموارد الوراثية والتراث الثقافي وإن كانت هذه الموارد تتواجد داخل حدود الولاية الوطنية للدول.¹⁶

من الواضح أن مصطلح التراث واسع لأنه يشمل العناصر الطبيعية والثقافية، إضافة إلى العناصر الملموسة وغير الملموسة، فنجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تختص بمعالجة المصطلحين (الطبيعي والثقافي) معاً، على سبيل المثال، اتفاقية عام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي واتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001.¹⁷

ثانياً - عناصر التراث المشترك للإنسانية

تتمثل عناصر الحفاظ على التراث المشترك للبشرية بمجموعة من الميزات الآتية:

- حظر اكتساب السيادة أو ممارستها على المنطقة أو مواردها المعنية،
- منح الحقوق على الموارد المشتركة للبشرية، بما فيها الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- استخدام المناطق المشتركة للأغراض السلمية،
- التقاسم العادل فيما يخص استغلال الموارد المعنية، مع منح اهتمام خاص لمصالح واحتياجات الدول النامية،
- إدارة موارد التراث المشترك عن طريق نظام إداري مشترك.

على العموم فإنّ ميزة التوزيع العادل لاستغلال الموارد وحظر السيادة على هذه الموارد تتعارض مع فكرة تطبيق مبدأ التراث المشترك على الغابات المطيرة أو المواد الأخرى الواقعة داخل أقاليم الدول¹⁸، خصوصاً وأن اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي تعترف بأن المواقع الطبيعية والثقافية ذات القيمة العالمية والاستثنائية هي جزء من التراث العالمي للبشرية جمعاء.

الفرع الثاني: التراث المشترك للإنسانية في ظل الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أولت الاهتمام بحماية الموارد الطبيعية والثقافية المشتركة التي تشكل إرثاً للأجيال الحاضرة والمستقبلية، هذه الاتفاقيات تعزز التعاون الدولي للحفاظ على التراث المشترك للإنسانية سواء خارج حدود الولاية الوطنية للدول أو داخلها، والذي يتمثل فيما يلي:

أولاً- التراث المشترك للإنسانية خارج نطاق السيادة الوطنية

تضافرت الجهود الدولية لحماية التراث المشترك للبشرية خارج نطاق السيادة الوطنية للدول، من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959، اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979 (اتفاقية القمر)، بالإضافة إلى اتفاقية جامايكا لقانون البحار لعام 1982، والتي هي كالاتي:

أ- اتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959

تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل 12 دولة بتاريخ 01 ديسمبر عام 1959 في واشنطن، واتفقت أطراف المعاهدة على استخدام منطقة القطب الجنوبي لأجل الأغراض السلمية، مُحرمَةً بذلك الاستخدام العسكري والتفجيرات النووية وكذا التخلص من فضلات المواد المشعة بالمنطقة.¹⁹

يهتم أفراد المجتمع الدولي بمنطقة القطب الجنوبي (أنتاركتيكا) لأهميتها البالغة في الحفاظ على توازن المناخ في الأرض، حيث اقترح المؤرخ الأمريكي T.W.Balch أن منطقة القطب الجنوبي تمثل ملكاً مشتركاً للشعوب الدولية ككل، وبتزايد التقدم العلمي والتكنولوجي زاد وعي المجتمع الدولي بأهمية هذه المنطقة لكونها تشكل بيئة مثالية لمفهوم التراث المشترك للإنسانية، فيرى كل من الأستاذ Christopher C. Joyner أن جبال الجليد في منطقة القطب الجنوبي جزءاً من التراث المشترك للبشرية، تستوجب توزيع فوائدها بين شعوب البشرية جمعاء.²⁰

ب- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967

تم توقيع اتفاقية الفضاء الخارجي في 27 يناير 1967 تحت مسمى "معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى"، حيث لم يتم توقيع الاتفاقية في البداية إلا من ثلاث دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي لتصبح الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ 10 أكتوبر 1967. جاءت هذه الاتفاقية لتنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي والحرص على استخدامه لأغراض سلمية تعود على البشرية جمعاء بالمنفعة.²¹

تضمنت اتفاقية الفضاء الخارجي فكرة التراث المشترك للبشرية في ديباجتها، على أنه تستفيد جميع الشعوب بغض النظر عن نمائها الاقتصادي أو العلمي من استخدام واستكشاف مجال الفضاء الخارجي²²، وفي نفس السياق أشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى استفادة جميع الدول دون استثناء من استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية وعلى قدم من المساواة، مع حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية وكذا حرية إجراء الأبحاث العلمية في مجال الفضاء الخارجي.²³ كما نجد أن اتفاقية الفضاء الخارجي تلزم الدول الأطراف، عند استخدامها لمجال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية بالامتناع عن التسبب بتلويث المنطقة، وكذلك الامتناع من أي تغييرات

في البيئة الأرضية، كما تُحمّل الاتفاقية الدول الأطراف مسؤولية الأنشطة التي تقوم بها الهيئات حكومية أو غير الحكومية.²⁴

ج- اتفاقية القمر لعام 1979

على غرار اتفاقية الفضاء الخارجي التي تناولت التراث المشترك للإنسانية بشكل ضمني، جاءت اتفاقية القمر لعام 1979 التي تحكم استكشاف واستغلال موارد القمر، لم يتم التصديق عليها إلا من طرف عدد قليل من الدول، معلنة في مادتها 11 أنّ القمر وموارده الطبيعية هي تراث مشترك للبشرية كما أقرت بالانتفاع من تلك الموارد للبشرية جمعاء، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها.²⁵

د- اتفاقية قانون البحار لعام 1982

اعترفت المادة 136 من اتفاقية قانون البحار (جاميكا) لعام 1982 بأن "منطقة أعالي البحار ومواردها هي تراث مشترك للإنسانية"، بحيث لا يجوز لأي دولة ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة ومواردها، كما لا يمكن الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة من طرف أي دولة أو شخص طبيعي أو معنوي.²⁶ ترسم حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية بمنطقة الجرف القاري الذي يشكل جزءا من أعماق البحار، حيث يعبر الجزء الخارجي للجرف القاري الفاصل بين قاع البحر الخاضع للولاية الوطنية لأغراض معينة وبين قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية عن منطقة التراث المشترك للإنسانية.²⁷

ثانيا- التراث المشترك للإنسانية داخل نطاق السيادة الوطنية

تطورت فكرة التراث المشترك للبشرية لتشمل ليس فقط الموارد الكونية وثرواتها، بل أيضا الثروات الطبيعية والثقافية المتواجدة بحدود الولاية الوطنية للدول، ومن أهم الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع كالاتي:

أ- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي لعام 1972

انعقد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972²⁸، حيث تم توقيع اتفاقية اليونسكو لحفظ التراث العالمي الثقافي والطبيعي في 16 نوفمبر 1972، مهمتها الرئيسية تنظيم موضوع التراث العالمي في زمن السلم.²⁹

تهدف هذه الاتفاقية إرادة المجتمع الدولي للحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي ذو القيمة العالمية والاستثنائية³⁰، وتعترف بحقوق الدول السيادية على التراث الموجود داخل حدودها الوطنية.³¹

يظهر وجود التراث المشترك للإنسانية داخل نطاق السيادة الوطنية تحديات جديدة، إذ تواجه الدول النامية ضغوطات اقتصادية لاستغلال هذه الموارد، مثل الغابات المدارية كغابة الأمازون المتمركزة في ثمانية دول ولكن بصورة خاصة بالبرازيل. لذا، يجب على المجتمع الدولي التعاون من أجل الحفاظ على هذه الموارد بما يضمن التوازن البيئي واحترام سيادة الدول المعنية.³²

لقد تم توقيع اتفاقية التعاون في منطقة الأمازون عام 1978، من قبل الدول الثمانية (البرازيل، بوليفيا، كولومبيا، الإكوادور، غيانا، بيرو، سورينام وفنزويلا) التي تضم جزءاً من أراضي الأمازون الخاضعة لسيادتها، وقبل هذه الاتفاقية كان قد سبق للدول الثمانية أن وقعت اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف. فالدافع وراء هذه الاتفاقية هو تعزيز سيادة الدول الأطراف الثمانية على غابات الأمازون المطيرة والموارد الطبيعية.³³

ب- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 أهمية التنوع البيولوجي كاهتمام مشترك للبشرية، إلى جانب ذلك اعترفت بالحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية ومسؤولية حمايتها واستخدامها بشكل مستدام.³⁴ الهدف الرئيسي للاتفاقية هو الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامته، مع ضمان استخدام الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا المتصلة بها بشكل عادل ومتوازن.³⁵

بالرجوع إلى المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تُقر بمبدأ الموافقة المسبقة من بلد منشأ الموارد الجينية لأجل الحصول على هذه الموارد، وكذا المادة 16 التي تركز على مفهوم المسؤولية المشتركة، حيث يتعين على الدول النامية والمتقدمة التعاون من أجل حماية التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة.³⁶

نرى أنّ الحفاظ على التنوع البيولوجي لا يشكل "إرثاً مشتركاً للإنسانية" بل هو "اهتماماً مشتركاً للإنسانية"، ذلك أنّ مفهوم "التراث المشترك" يهتم بالتقاسم العادل للمنافع في حين أنّ "الاهتمام المشترك" يركز على التقاسم العادل للأعباء والتعاون لحل المشكلات، هذا ما يُعبّر عن مفهوم المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة الذي جاء ضمن المبدأ السابع من إعلان ريو لعام 1992.³⁷ إنّ مبدأ "الاهتمام المشترك" يرتبط بمفهوم السيادة الوطنية على التراث العالمي المشترك في الاهتمام به، وبذلك فإن قاعدة "الاهتمام المشترك" مهمتها الحفاظ على جوانب معينة من البيئة مثل طبقة الأوزون والمناخ والتنوع البيولوجي.³⁸

على الرغم من اختلاف مفهوم "الإرث المشترك للإنسانية" و"الاهتمام المشترك للإنسانية" لكنهما يشتركان في الحماية تطبيقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، التي تنصّح من خلال المادة 149 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982³⁹ هذه المادة التي تعكس الاعتراف أنّ الإرث الأثري والتاريخي ينتمي للبشرية جمعاء، لكن في نفس ينبغي مراعاة حقوق المشتركة والمتباينة للشعوب من خلال تقديم الاعتبار الخاص للحقوق التفضيلية لدولة المنشأ.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن أنشطة التراث المشترك خارج حدود الولاية الوطنية

يترتب على الاستكشاف الحر والاستخدام المشترك لقاع أعالي البحار والمحيطات والفضاء الخارجي وكذا القارة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا) أضراراً قد تصيب دولة ما أو البشرية جمعاء، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار بفعل الأنشطة على مناطق المشتركة العالمية.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية على أنشطة قاع البحار وباطنها والقارة القطبية الجنوبية

تعد منطقة قاع البحار وباطنها والقطب الجنوبي المتجمد (أنتاركتيكا) تراث مشترك للإنسانية تخضع للاستخدام السلمي، تحتوي قاع البحار على الثروات المعدنية (الصلبة، السائلة والغازية) التي تخضع للاستغلال والاستثمار الخاضع للسلطة الدولية، حيث تسبب أنشطة التعدين بقاع البحار والبحث العلمي بأنتاركتيكا أضراراً تلزم قيام المسؤولية الدولية على هذه المشاعات العالمية التي تنص عليها كل من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ومرفق المسؤولية لبروتوكول حماية البيئة الملحق بمعاهدة أنتاركتيكا. في هذا الفرع نوضح المسؤول عن التعويض عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها أنشطة استغلال قاع البحار ومنطقة القطب الجنوبي.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية على أنشطة قاع البحار وباطنها

ترتفع احتمالية تلوث البيئة البحرية نتيجة الاستغلال المستمر لمعادن قاع البحار وباطنها التي تحتوي على الأطنان من البترول والغاز أي ما لا يقل عن خمس الإنتاج العالمي، يؤدي التقيب عن النفط إلى إحداث الأضرار البيئية والصحية وكذا الاقتصادية للمنشآت الساحلية الناجم عن تسرب البترول والمواد المتفجرة في عمليات الاستغلال، وأحياناً قد يحدث خلل بغطاء التحكم بالبئر المستثمر عند استغلاله الذي يؤدي إلى تأثيرات خطيرة على البيئة البحرية والتركيب الجيولوجي لقاع البحر.⁴⁰

والجدير بالذكر أنّ عمليات الاستغلال والتقيب لقاع البحار والمحيطات في المنطقة الدولية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لا تتم إلاّ بعقد مشترك بين المؤسسة أو الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين التي تتركبهم الدولة الطرف في الاتفاقية مع السلطة الدولية التي تعمل على تنظيم ومراقبة أنشطة الاستغلال والاستكشاف بالمنطقة نيابة عن البشرية جمعاء.⁴¹

يترتب عن استغلال معادن قاع البحار العميق مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال غير المشروعة، حيث جاء مصطلح المسؤولية بمعنيين غير متناسقين: فالمعنى الوارد في المادة 139 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 جاء للإشارة إلى النتائج القانونية المترتبة على عدم امتثال دولة طرف في الاتفاقية أو منظمة دولية لالتزاماتها القانونية بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بشأن المنطقة إذا انتهكت الدولة الطرف أو المنظمة الدولية التزاماتها وألحقت بها ضرراً فإنها تتحمل المسؤولية. أمّا المادة 22 من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الشروط الأساسية للتقيب والاستكشاف والاستغلال تحت عنوان المسؤولية، تنص على أن المتعاقد يتحمل المسؤولية عن أي ضرر ينشأ عن أفعال غير مشروعة في إدارة عملياته كما يكون للسلطة المسؤولية عن أي ضرر ينشأ عن أفعال غير مشروعة في ممارسة سلطاتها ووظائفها. ووفقاً لهذا الحكم، يكون المتعاقدان مسؤولين عن الضرر إذا كان هذا الضرر ناجماً عن انتهاك التزام أولي، سواء كان التزاماً محدداً أو التزاماً بالعناية الواجبة، منصوباً عليه في العقد، أو في القانون الثانوي للسلطة الدولية لقاع البحار، أو في قواعد الشركة.⁴²

بالنسبة للدولة صاحبة الجنسية أو الرقابة أو السيطرة على الكيان المتسبب بالأضرار، لا تتحمل أي مسؤولية إذا كانت قد اتخذت ضمن تشريعاتها الداخلية مجموعة الاحتياطات لمنع وقوع أي خرق لأحكام الجزء الحادي عشر من قبل المقاتل⁴³. وبناء على ذلك، ترى ألمانيا أن المقاتل هو من يتحمل المسؤولية بموجب المادة 22 من المرفق الثالث، وأن الشركة الراعية فقط مسؤولة عن الفشل في اتخاذ التدابير المناسبة لضمان امتثال المقاتل الذي ترعاه، وبالتالي فقط بسبب خطأ إشرافي فلا توجد مسؤولية فرعية أو ثانوية على عاتق الدولة الراعية إذا انتهك المقاتل المعايير المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر⁴⁴.

بالرغم من اقتصار قيام المسؤولية عن الأضرار في المنطقة (قاع البحار وباطنه) على الأفعال غير المشروعة، نجد أن المادة 304 من اتفاقية قانون البحار تشدد على أن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار بالاتفاقية لا تمنع من تطبيق القواعد القائمة في القانون الدولي⁴⁵، وعليه مقابل قيام السلطة الدولية لقاع البحار بمستوى عال من الحماية يجبر المقاتل على تنفيذ معايير الحرص المرتفعة الذي يؤدي إلى تضيق الفجوة بين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) والمسؤولية الموضوعية (على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ)⁴⁶.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية على أنشطة منطقة أنتاركتيكا

جاءت الصكوك القانونية المتعلقة بمنطقة أنتاركتيكا باسم "نظام معاهدة أنتاركتيكا"، يتضمن هذا النظام كل من معاهدة أنتاركتيكا، واتفاقية الحفاظ على الفقمات في أنتاركتيكا (CCAS)، واتفاقية تنظيم أنشطة الموارد المعدنية في أنتاركتيكا (CRAMRA)، واتفاقية الحفاظ على الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا (CCAMLR)، وبروتوكول حماية البيئة⁴⁷. على الرغم من حظر أنشطة التعدين وفقا للمادة السابعة من بروتوكول حماية البيئة المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا⁴⁸، لكن يسمح بالبحث العلمي والسياحة على هذه المنطقة والتي كثيرا ما ينتج عنها طوارئ بيئية تستدعي إجراءات استجابة لتجنب أو تقليل أو احتواء تلك الطوارئ البيئية.

من أهم الخطوات الرئيسية في نظام معاهدة أنتاركتيكا، بروتوكول حماية البيئة الذي يدمج إلى جانب ضمان البحوث العلمية الحرة والسلمية حماية البيئة، ولهذا البروتوكول ست مرافق أهمها المرفق السادس الخاص باستجابة الطوارئ البيئية الناشئ عن الالتزامات الواردة في المادة 15 و 16 (الاستجابة السريعة والفعالة لحالات الطوارئ، ووضع قواعد وإجراءات تتصل بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة معاهدة أنتاركتيكا) من بروتوكول حماية البيئة⁴⁹. فالمسؤولية وفقا لهذا المرفق لا تنطبق إلا على حالات الطوارئ البيئية، إذ تعرف المادة 2/ب من المرفق حالة الطوارئ البيئية على أنها: "أي حدث عرضي يقع بعد بدء نفاذ هذا المرفق، ويؤدي إلى أو يهدد بشكل وشيك لإحداث أي أثر كبير وضار على بيئة القارة القطبية

الجنوبية⁵⁰، ووفقا للمادة 6 من المرفق السادس لبروتوكول حماية البيئة بمعاهدة أنتاركتيكا التي تنص على المسؤولية القانونية كآلاتي:

أولا- مسؤولية المشغل

لقد ميزت المادة السادسة من المرفق السادس لبروتوكول حماية البيئة بمعاهدة أنتاركتيكا، بين مسؤولية المشغل الحكومي والمشغل من غير الدول (غير الحكومي) عند الفشل في اتخاذ إجراءات الاستجابة السريعة والفعالة لحالات الطوارئ البيئية الناشئة عن أنشطة المشغلين⁵¹. فالمشغل الحكومي مجبر على دفع كامل تكاليف إجراءات الاستجابة التي كان ينبغي اتخاذها مباشرة إلى الصندوق المخصص لذلك، أما المشغل من غير الدول مجبر على دفع مبلغ تقديري يعكس قدر الإمكان إجراءات الاستجابة الذي يعكس بشكل معقول التكاليف المحتملة إما مباشرة إلى الصندوق أو إلى الطرف الذي يعمل به المشغل أو إلى الطرف المسؤول عن عملية الإنفاذ بتطبيق المادة 2/6/ب من البروتوكول⁵².

عندما تحدث حالة طوارئ بيئية ناتجة عن أنشطة متعددة لعدة مشغلين، فإنهم يتحملون المسؤولية بالتضامن والتكافل، فيكون كل مشغل مشارك بنسبة مساهمته في الحادث، أما إذا تبين أن الطوارئ البيئية ناتجة عن أنشطة مشغل واحد، فإن هذا المشغل يتحمل المسؤولية كاملة لوحده⁵³.

يعفى المشغل من المسؤولية لفشله اتخاذ إجراءات الاستجابة السريعة والفعالة لحالة الطوارئ البيئية وفقا للمادة 8 من المرفق السادس لبروتوكول حماية البيئة في الحالات الآتية⁵⁴:

- القيام بفعل أو امتناع عن فعل أمرا ضروريا لحماية حياة الإنسان أو سلامته؛
- إذا كان الحدث المنشئ للكارثة في القارة القطبية الجنوبية ناتج عن حدث طبيعي استثنائي، لا يمكن التنبؤ به بشرط اتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة؛
- إذا كانت حالة الطوارئ البيئية ناتجة عن عمل إرهابي أو عملا من أعمال الحرب ضد أنشطة المشغل؛
- كما تعفى الأطراف الذي ينتمي لهم المشغل كالكيل والمشغل المرخص له نيابة بإجراءات الاستجابة لحالة الطوارئ البيئية، إذا ما قاموا باتخاذ التدابير المعقولة في جميع الظروف.

ثانيا- مسؤولية الدولة

بموجب المادة 10 من المرفق السادس لبروتوكول حماية البيئة جاءت لتمييز مسؤولية المشغل عن مسؤولية الدولة، فالدولة إذا ما اتخذت إجراءات لضمان الامتثال للمعايير واللوائح والإجراءات اللازمة للحفاظ على السلامة والأمان بمنطقة أنتاركتيكا، لن تكون مسؤولة عن فشل المشغل غير التابع لها والذي هو ليس تحت سيطرتها، ما دامت الدولة قد التزمت باللوائح والقوانين وقواعد الإنفاذ المتعلقة بالمرفق. أما المشغل التابع للدولة، فالمسؤولية تكون مشتركة بين المشغل والدولة نفسها في تطبيق اللوائح والقوانين، هذا ما يعني أن المشغل يتحمل جزءا من المسؤولية، ولكن الدولة مسؤولة عن مراقبة أداء المشغل وضمان أنه يتم

الامتثال للقوانين واللوائح، وبالتالي في حالة الإخفاق في الامتثال يتحمل المشغل والدولة المسؤولية معا وفقا للتقسيم الذي يتم تحديده بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في المرفق.⁵⁵

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية على أنشطة الفضاء الخارجي

يتطلب استخدام الفضاء الخارجي تنظيمًا دقيقًا للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تمس الأفراد والممتلكات ضمن اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972، وكذلك الحفاظ على البيئة التي تتسبب فيها حوادث الأجسام الفضائية الحاملة للمفاعل الذرية ذات الخطورة، حيث قامت الجمعية العامة في قرارها 68/47 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 بإدراج المبادئ الخاصة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار في ظل اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972

جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 بأحكام مفصلة لتحديد أساس المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال الذي يعتمد على معيارين أساسيين، أولهما معيار مكان وقوع الضرر والمعيار الثاني صفة الضحية لاعتباره أجنبي عن النشاط الفضائي، إذ وضعت هذه الاتفاقية نظاما مزدوجا للمسؤولية الدولية فأحيانا تأخذ بالمسؤولية على أساس المخاطر وتارة أخرى تأخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ.⁵⁶

أولاً- المسؤولية الدولية المطلقة في قانون الفضاء الخارجي

نظرا لتواجد الأنشطة الخطرة التي يصعب فيها إثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع، ظهرت نظرية المخاطر التي مفادها أن إقرار مسؤولية الدولة على الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية التي تسبب ضررا لدولة أخرى.⁵⁷

تضمنت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 مبادئ عامة حول المسؤولية الدولية عن مباشرة الأنشطة في الفضاء الخارجي، فالمادة السادسة منها تلزم الدولة الإشراف على أنشطة الهيئات الغير حكومية، وفي حالة قيام المنظمات الدولية بالأنشطة الفضائية، تكون هذه الأخيرة مسؤولة تضامنيا مع الدول المشتركة فيها، في حين المادة السابعة تلزم الدولة المطلقة للجسم الفضائي من إقليمها أو من منشأتها مسؤولية الضرر الذي يلحق بدولة أخرى مصيبا أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين سواء كان مكان وقوع الضرر الأرض أو الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي.⁵⁸

وفي عام 1972 صدرت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والتي جاءت بأحكام تفصيلية تُقر المسؤولية المطلقة لمن قام بإطلاق الأجسام الفضائية سواء كانت الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية، حيث يعفى الضحية الأجنبي عن النشاط الفضائي من تقديم إثبات الخطأ، فإثبات المسؤولية الموضوعية يكون وفقا لشروطين أولهما إثبات الضرر الذي أصاب الدولة أو أحد أشخاص التابعين لها، أما الثاني إثبات العلاقة السببية التي تربط الضرر بنشاط المسؤول عن الإطلاق.⁵⁹

أ- المسؤولية المطلقة المنفردة للدولة في قانون الفضاء الخارجي

تناولت اتفاقية المسؤولية الدولية للأجسام الفضائية لعام 1972 المسؤولية المطلقة على أنها: "مسؤولية الدولة المطلقة تكون مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها"⁶⁰، هنا تتقرر المسؤولية المطلقة لدولة إطلاق الجسم الفضائي، فتكون الدولة المطلقة ملزمة بالتعويض عن الضرر الحاصل لأي شخص طبيعي أو معنوي من دولة أخرى سواء كان مكان وقوع الضرر سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها. تتحمل الدولة المطلقة مسؤولية التعويض عن الضرر الحاصل للمضرور، بمجرد إثبات هذا الأخير أنّ الضرر ناجم عن الجسم الفضائي التابع لدولة الإطلاق.⁶¹

قد تعفى الدولة المسؤولة عن الإطلاق من المسؤولية المطلقة كلياً أو جزئياً حسب ما أورده المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأجسام الفضائية لعام 1972، متى ثبت أن الضرر نشأ كلياً أو جزئياً عن خطأ جسيم أو فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الذين تمثلهم هذه الدولة مع وجود لديهم نية الإضرار. لكن يستبعد إعفاء الدولة المطلقة من المسؤولية المطلقة إذا كانت نشاطاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.⁶²

ب- المسؤولية المطلقة التضامنية في الفضاء الخارجي

تناولت المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية المسؤولية الدولية للأجسام الفضائية لعام 1972، المسؤولية التضامنية في حالة إصابة جسم فضائي لدولة مطلقة بسبب جسم فضائي لدولة مطلقة أخرى الذي يتسبب في حدوث أضرار لدولة ثالثة على سطح الأرض أو طائرة أثناء طيرانها، حيث تكون المسؤولية التضامنية للدولتين المطلقتين للأجسام الفضائية اتجاه الدولة الثالثة المضرورة.⁶³ فالدولة المطلقة التي دفعت كامل التعويض لها حق الرجوع على المشتركين معها في الإطلاق.⁶⁴

نصت المادة 22 من اتفاقية المسؤولية الدولية أنّ المنظمة الحكومية الدولية التي تمارس نشاطات فضائية تكون في حكم الدولة المطلقة للجسم الفضائي، بشرط أن تعلن هذه المنظمة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تكون أغلبية دول أعضاء المنظمة أطرافاً في اتفاقية المسؤولية وفي اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967. تُقرّ المادة 22 في فقرتها الثالثة بمسؤولية المنظمة الدولية الحكومية بالتضامن والتكافل مع أعضائها الذين هم أطرافاً في هذه الاتفاقية، على أن يتم تقديم الطلب بالتعويض عن الأضرار إلى المنظمة أولاً كما لا يجوز الرجوع على أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحصول على التعويض إلا في حالة تخلف المنظمة عن دفع التعويض خلال فترة ستة أشهر.⁶⁵

ثانياً - المسؤولية الدولية على أساس الخطأ في الفضاء الخارجي

عموما لا تنشأ المسؤولية الدولية على أساس الخطأ ما لم تقم الدولة بأي خطأ، بمفهوم المخالفة تقوم المسؤولية الدولية على أساس الخطأ إذا صدر من الدولة فعلا خاطئاً متعمداً بالتقصير أو غير متعمد بالإهمال ينتج عنه إحداث الضرر بغيرها من الدول.⁶⁶

تقوم المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي على أساس الخطأ، إذا ما ارتبط الضرر الحاصل للجسم الفضائي لدولة مطلقة بمعيارين، فالمعيار الأول يتعلق بمكان وقوع الضرر الذي يكون غير سطح الأرض أما المعيار الثاني يتمثل في صفة الضحية (الجسم الفضائي أو طاقمه من أشخاص أو أموال) المرتبط بالنشاط الفضائي، شريطة أن يكون هذا الضرر الذي يتسبب فيه الجسم الفضائي التابع لدولة إطلاق أخرى قد حصل بخطأ الدولة أو بخطأ أشخاص مسؤولة عنهم.⁶⁷

أ - الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بتلوث الفضاء الخارجي

نجد أن اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 إلى جانب الاتفاقيات الأخرى للفضاء الخارجي، لم تتناول أي تعريف للخطأ لكن يمكن إعطائه بعض الصور، مثل خطأ في الحساب أثناء إطلاق الجسم الفضائي ووضعه في مدار يترتب عنه اصطدامه بجسم فضائي لدولة أخرى، أيضا من صور الخطأ فشل الدولة في نقل القمر الصناعي المنتهي ونقله إلى مدار انتقالي جديد، أو رغم توافر التكنولوجيا لاسترداد القمر الصناعي تعتمد الدولة التخلي عنه، أيضا من صور الخطأ عدم قدرة الدولة على تجنب الأنشطة الفضائية التي تتسبب في الحطام، أو تعمدتها رفض إزالة الحطام الفضائي المرتب عن أنشطتها الفضائية.⁶⁸ وللتعرف على الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الجسم الفضائي المتسبب في الضرر تم اعتماد اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1975⁶⁹، التي تفرض على كل دولة مطلقة تسجيل الجسم الفضائي في سجل وطني وسجل دولي، إذ يتم تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات الخاصة بالجسم الفضائي (اسم الدولة المطلقة، رقم تسجيل الجسم الفضائي، تاريخ ومكان الإطلاق، معالم مدار الجسم الفضائي الأساسية المكونة من الفترة التعاقدية والميل والأوج والحضيض وكذلك الوظيفة العامة للجسم الفضائي).⁷⁰

ب - المسؤولية الدولية الخطئية التضامنية في قانون الفضاء الخارجي

لقد أشارت اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 في مادتها الرابعة ضمن فقرتها الأولى إلى تضامن المسؤولية لدولتين نتيجة اصطدام أجسامها الفضائية وتسببها في إضرار جسم فضائي لدولة ثالثة أو بأشخاصه الطبيعية أو المعنوية، بشرطين أولهما أن يكون مكان وقوع الضرر بالفضاء الخارجي والثاني أن يكون الضحية (الجسم الفضائي أو أشخاصه أو أمواله) متصل بالنشاط الفضائي⁷¹، يوزع عبئ التعويض عن الضرر بين الدولتين اللتان تسببتا في حدوث الضرر كل واحدة منها بنسبة خطئها، وفي حالة إيجاد

صعوبة في تقدير نسبة الخطأ لكل دولة يتم توزيع عبئ التعويض عليهما بالتساوي، شريطة ضمان حصول الدولة الثالثة المتضررة على كامل التعويض.⁷²

فالتشارك في المسؤولية على أساس الخطأ لا يحصر في دولتين مطلقتين فقط، قد تشترك عدة دول في الإطلاق ما يستدعي تضامنها في المسؤولية حسب ما نصت عليه المادة 1/5 على أن: "إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك".⁷³ لأي دولة إطلاق دفع التعويض والرجوع على باقي المشتركين في الإطلاق، بحيث يمكن للدول المطلقة عقد اتفاقيات بشأن التزاماتها المالية في إطار المسؤولية التضامنية، إذ تعد كل دولة مطلقة من استخدم إقليمها أو منشأتها في إطلاق جسم فضائي.⁷⁴

استنادا إلى المادة 22 من اتفاقية المسؤولية لعام 1972، يمكننا القول أن المنظمات الدولية الحكومية المطلقة للجسم الفضائي بإمكانها التضامن في المسؤولية الخطئية مع دولة أو منظمة أخرى أو أكثر في الإطلاق، إن تسببت أجسامها الفضائية في الضرر بدولة أخرى بالفضاء الخارجي وبالتالي يتضامن دول الأعضاء في المنظمة مع الدولة أو دول أعضاء المنظمة الأخرى في تعويض الدولة المتضررة.⁷⁵

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في قانون الفضاء الخارجي

لقد تناولت معاهدة الفضاء لعام 1967 في مادتها التاسعة، التزام الدول بشأن عدم إحداث أي تلويث أو تغييرات تضر بالبيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، مع ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر ذلك، غير أنها لم تنص على المسؤولية اتجاه أضرار التلوث البيئي. كذلك اتفاقية المسؤولية لعام 1972 هي الأخرى استبعدت التعويض عن أضرار التلوث التي تحدث على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي.

رغم كثرة حوادث التلوث البيئي الناجم عن سقوط الأقمار الصناعية، مثل سقوط قمر صناعي عام 1962 على مزرعة في كوبا، وفي عام 1962 سقطت أجزاء من القمر السوفييتي spoutnik على الأقاليم الأمريكية، أيضا تحطم قمر صناعي يعمل بالطاقة النووية فوق المحيط الهندي نتيجة فشله في الوصول إلى مداره⁷⁶. ويعد دخول القمر الصناعي السوفييتي كوزموس 954 عام 1978 في مجل الجوي لكندا الحامل للمفاعل الذري وتناثر أجزاء منه ونفاياته على الإقليم الكندي سابقة، مطالبة كندا الاتحاد السوفييتي بالتعويض.⁷⁷

يلاحظ Lawrence D.ROBERT أن: "اتفاقيات الفضاء الخارجي أثارت مخاوف بيئية في سياق استخدام موارد الفضاء أو البحث، ولم يحاولوا توفير حماية أوسع للبيئة الفضائية. وهذه العوامل، فضلا عن التعقيدات التي تتسم بها البيئة الفضائية، تجعل من الصعب على الاتفاقيات أن تقدم حلاً لتدهور المستمر في البيئة الفضائية".⁷⁸

أمام هذا القصور في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأجسام الفضائية المحملة بالمفاعل النووية، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 68/47 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، والتي تضمنت معايير لضمان الاستخدام الفعال للأجسام الفضائية على نحو يقلل احتمالية الحوادث ذات الإشعاعات الخطيرة وذلك باتخاذ تدابير رفع مستوى الأمان قبل الإطلاق. تلزم دولة الإطلاق بإبلاغ الدول المعنية في حالة حدوث خلل في الجسم الفضائي الذي ينشأ عنه مواد مشعة عائدة للأرض، وتقديم المساعدة اللازمة لإزالة الآثار الضارة الفعلية والمحتملة للدولة المتأثرة، كما تقوم الدول والمنظمات الدولية غير المطلقة التي تتوفر على القدرات التقنية بتقديم المساعدة بناء على طلب الدولة المتأثرة.⁷⁹

في الفضاء الخارجي، حيث تكون التقنيات والأنظمة معقدة والمخاطر عالية، قد يكون من الصعب تحديد الخطأ بشكل واضح في بعض الحالات. إن الدولة أو المنظمة الدولية لا تطلق المركبة الفضائية إلا بعد إخضاعها للمعايير الأمان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 47/68 وأيضاً الامتثال لقواعد الاتفاقية لعام 1967، هذا ما يعني أن الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث الفضائية تكون على أساس المخاطر، نظراً لخطورة المواد النووية المستعملة في الفضاء (الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي) وكذا امتثال المركبات الفضائية لقواعد الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لاستخدام المواد النووية المشعة في الفضاء.

ينجم عن اشتراك دولتين أو أكثر في إطلاق الجسم الفضائي المتسبب في الأضرار النووية، قيام المسؤولية الدولية التضامنية للدول عن الأضرار الناشئة والتعويض الكامل لجبر الضرر، كما يتم تعويض الدول المساعدة في البحث والتطهير والاسترداد.⁸⁰

الخاتمة:

وفي الأخير ما يمكننا قوله عن موضوع الدراسة، أنه بالرغم من اختلاف البيئة والمعالم الأثرية في الطبيعة، إلا أنهما يشتركان في الحماية كتراث مشترك للإنسانية، وأهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- فكرة التراث المشترك للإنسانية تركز على ثلاث أمور رئيسية، أولاً حظر السيادة الوطنية لأي دولة على أي جزء منها، ثانياً الاشتراك في منافع ثروات المنطقة بالنقاسم العادل بين الدول للموارد الطبيعية ذات الملكية الشائعة مع الأخذ في الحسبان استفادة الدول النامية، أما الأمر الثالث فهو تنمية هذه الموارد المشتركة والحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

- هناك اختلاف بين التراث المشترك الواقع داخل حدود الولاية الوطنية للدول وخارجها، فالأول يُعبر عن الاهتمام المشترك أمّا الثاني فيعبر عن الإرث المشترك، هذا بحجة أن التراث المشترك للإنسانية يحظر السيادة لأي دولة على جزء من أجزائه، في حين أن الاهتمام المشترك للإنسانية يرتبط بالسيادة.

- الاختلاف بين مفهوم الإرث والاهتمام المشترك ، فالأول يعني التشارك شعوب العالم في الاستفادة من موارده أما الثاني يعبر عن التشارك بين الشعوب لأجل تحمّل أعباء حمايته والتعاون لحل مشكلاته.
- ما نلاحظه، أنّ المسؤولية عن أنشطة استغلال قاع البحار وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 سواء بالنسبة للمقاول أو السلطة الدولية أو الدولة المزكية لا تقوم إلا بسبب القيام بالأفعال غير المشروعة، لكن قد تحدث أضرارا بيئية ناجمة عن الأنشطة بالمنطقة ناجمة عن أفعال مشروعة.
- مسؤولية المشغل عن الطوارئ البيئية في منطقة أنتاركتيكا تكون عادةً مسؤولية موضوعية، أي أنها تنشأ نتيجة للضرر الذي يحدث بسبب الأنشطة التي يقوم بها المشغل، دون الحاجة إلى إثبات وجود خطأ أو إهمال من جانب المشغل، أيضا تكون مسؤولية الدولة في مراقبة المشغل بخصوص تطبيق قوانين لحماية البيئة وقواعد الإنفاذ للمرفق السادس مسؤولية موضوعية.
- استندت المسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي لعام 1972 على معيارين في تحديد أساسها وهما مكان وقوع الضرر وصفة الضحية، فمتى كان مكان وقوع الضرر سطح الأرض أو فضاء الجوي للطيران وكان الضحية أجنبي عن النشاط الفضائي تكون المسؤولية الدولية مطلقة (على أساس المخاطر)، أما في حالة مكان وقوع الضرر غير سطح الأرض والضحية تابع للنشاط الفضائي لدولة مطلقة تكون الدولة المطلقة الثانية للجسم الفضائي المتسبب في الضرر مسؤولة إن أخطأت أو أخطأ الأشخاص التابعين لها.
- تعفى دولة إطلاق الجسم الفضائي من المسؤولية المطلقة جزئيا أو كلياً متى ثبت الضرر الحاصل جزئيا أو كلياً منبثق عن خطأ الضحية الذي له نية الإضرار، وفي المقابل لم تُشر اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 لأسباب أخرى للإعفاء كخطأ الغير أو القوة القاهرة، وبمفهوم المخالفة فالدولة المسؤولة عن الإطلاق ملزمة بالتعويض الكامل وإن كان الضرر الحاصل ليس من جانبها وبقي لأسباب مجهولة.
- تقع المسؤولية عن الأنشطة في قاع البحار وفي منطقة أنتاركتيكا على الدولة أو المقاول أو المشغل إما فردية أو مشتركة بينهم، في حين تقع المسؤولية على الدولة بالنسبة للأنشطة في الفضاء الخارجي، فهذا يدل على أن أنشطة الفضاء الخارجي تتميز بالخطورة لذا تكون الجهة القائمة بها تابعة للدولة.
- وفي الأخير يمكننا أن نخلص إلى جملة من التوصيات التالية:
- تعزيز التشريعات الدولية وجعلها تتوافق مع التشريعات الوطنية بشأن حماية المواقع الطبيعية والمعامل الأثرية ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، وذلك حفاظا على سيادة الدول على هذه المواقع الواقعة في أقاليمها.
- البحث في مجال التكنولوجيا الخضراء من أجل الحفاظ على البيئية والتراث الثقافي وضمان استدامته.
- ينبغي على الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار إدراج المسؤولية بعدم الإضرار (المسؤولية الموضوعية) بخصوص الأنشطة المتعلقة باستغلال قاع البحار وباطنه التي تؤثر على النظم الإيكولوجية

البحرية على المدى البعيد ضمن تشريعاتها الداخلية، والحرص على إنشاء ملاحق تابعة لاتفاقية قانون البحار بشأن حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن استغلال واستكشاف قاع البحر وباطنه.

- ضرورة على النص على إحالة دعاوى التعويض بشأن عدم الاستجابة للطوارئ البيئية في منطقة أنتاركتيكا للمحاكم دولية كمحكمة العدل الدولية أو محكمة قانون البحار، بالنسبة للمشغل غير الدول الذي يفشل في اتخاذ إجراءات الاستجابة لحالة الطوارئ البيئية.

- ضرورة إبرام اتفاقية تتضمن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تحدثها الأجسام الفضائية، التي تحدد أساس مسؤولية إطلاق الجسم الفضائي المتسبب في الضرر البيئي بالفضاء الخارجي أو على سطح الأرض أو بأجواء الغلاف الجوي.

- العمل على تطبيق وسائل بديلة للتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأجسام الفضائية، كصناديق التعويضات والتأمين وكذا الجباية باستخدام مبدأ الملوث الدافع في قانون الفضاء الخارجي.

الهوامش:

- ¹ حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، ط1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016، ص 59.
 - ² بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 29.
 - ³ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 209.
 - ⁴ أمحمدي بوزينة أمنة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 18.
 - ⁵ موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 55.
 - ⁶ عبد الستار يونس الحمودني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 101-102.
 - ⁷ حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 59.
 - ⁸ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، باريس، 12 نوفمبر 1972، والتي تعرف التراث الثقافي والتراث الطبيعي في مادتها الأولى والثانية على التوالي:
- المادة 1 يقصد بالتراث الثقافي وفقا لهذه الاتفاقية: " - الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،...."

المادة 2 يقصد بالتراث الطبيعي وفقا لهذه الاتفاقية: " - المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛..."

⁹ سليمان بن حمد بن سيف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، ط1، دار العلوم العربية، لبنان، 2013، ص 171.

¹⁰ Isabel Alonso Vergés, The Common Heritage of Humankind principle: application on behalf of the protection of Antarctica and the Amazon rainforest, Lessons for environmental protection of common areas, Lessons for environmental protection of common areas, TILBURG UNIVERSITY, The Netherlands, August 2021, p. 11.

¹¹ حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 25-26.

¹² Siavach Mirzaee, The Conceptual Foundations of the Common Heritage of Mankind, Eurasian Legal Journal, Volume 10, December 2017, p. 52.

¹³ سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد، الأردن، ص 65.

¹⁴ عبد العزيز العشاي، علي أبوهاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، 383.

¹⁵ سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 209.

¹⁶ John E. Noyes, The Common Heritage of Mankind: Past. Present, and Future, Denver Journal of International Law & Policy, Volume 40, Number 1, January 2011, p. 450.

¹⁷ حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 25.

¹⁸ John E. Noyes, OP .cit, p.450.

¹⁹ أسلحة الدمار الشامل، من موسوعة مقاتل الصحراء، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/10 الساعة 08:12 على الموقع التالي: Askria6 > <http://www.moqatel.com>

²⁰ إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، 2014، ص 357.

²¹ خالد أعددور، الإطار العام للقانون الدولي للفضاء الخارجي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 50.

²² الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967: "وإذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يباشرا لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي".

²³ بن جدو سكيبة، أثر استخدام الفضاء الخارجي على السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2024/2023، ص 159.

²⁴ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 138.

²⁵ Prue Taylor, The Common Heritage of MANKIND: A Bold Doctrine Kept within Strict Boundaries, Viewed on 20/03/2024 at 22:32 on the following website:

<https://wealthofthecommons.org> > c...

²⁶ انظر المادة 136 والمادة 1/137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 بمونتيغو باي، جامايكا.

²⁷ إيهاب جمال كسبية، المرجع السابق، ص 355-356.

²⁸ موسى بودهان، المرجع السابق، ص 54.

²⁹ مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، حماية الممتلكات الثقافية التراثية أثناء المنازعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلاميين)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 212-213.

³⁰ حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 47.

³¹ انظر المادة 6 من اتفاقية لحماية التراث العلمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

³² بيار ماري دويوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 845.

³³ Isabel Alonso Vergés, OP .cit, pp. 43-44.

³⁴ انظر ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، المؤرخة في 5 جوان 1992، خلال قمة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل.

³⁵ انظر المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

³⁶ انظر المادة 15 و 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

³⁷ Jutta Brunnée, The Oxford Handbook of International environmental law (chapter 23 Common Areas, Common Heritage, and Common Concern), Oxford University Press, United Kingdom , 2012, p. 566.

³⁸ Patrizia Vigni, The Interaction between the Antarctic Treaty System and the Other Relevant Conventions Applicable to the Antarctic Area (A Practical Approach versus Theoretical Doctrines), Max Planck Yearbook of United Nations Law, kluwer Law International, Netherlands, 2000, pp. 501-502.

³⁹ تنص المادة 149 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن: "حفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري".

⁴⁰ إيناس عبد الهادي مهدي الربيعي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2021، ص 85.

⁴¹ انظر المادة 153 من قانون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴² Feichtner Isabel, Contractor liability for environmental damage resulting from deep seabed mining activities in the area, Marine Policy, Volume 114, April 2019, p. 2.

⁴³ انظر المادة 4 فقرة 4 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴⁴ Written Statement of the Federal Republic of Germany, Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the International Seabed Area (Request for Advisory Opinion), 18 August 2010, pp. 508-509.

⁴⁵ انظر المادة 304 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴⁶ Feichtner Isabel, OP .cit, p. 6.

⁴⁷ Jabour Julia, Introduction to International Antarctica, Viewed on 15/04/2024 at 10:15 on the following website: <https://www.library.arcticportal.org> (pdf)

⁴⁸ Protocol on Environmental Protection to The Antarctic Treaty, in Madrid on 1991, entered into force on 14 January 1998.

⁴⁹ Alexander Proelss & Robert C.Steenkamp, Corporate Liability for Transboundary Environmental Harm (Chapter 12 Liability Annex to the Protocol on Environmental Protection to the Antarctic Treaty), Springer, Switzerland, 2002, p. 538.

⁵⁰ Article 2/b Annex VI to the Protocol on Environmental Protection to the Antarctic Treaty- Liability Arising From Environmental Emergencies, Stockholm, 14 June 2005.

⁵¹ Article 6/1 Protocol on Environmental Protection to The Antarctic Treaty.

⁵² Alexander Proelss & Robert C.Steenkamp, OP .cit, p.545.

⁵³ Article 6/4 Protocol on Environmental Protection to The Antarctic Treaty.

⁵⁴ Article 8 Protocol on Environmental Protection to The Antarctic Treaty.

⁵⁵ Article 10 Protocol on Environmental Protection to The Antarctic Treaty.

⁵⁶ بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هوم، الجزائر، ص 11-12.

⁵⁷ هيو أسعد عثمان، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث النفطي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2020، ص 165.

⁵⁸ انظر المادة 6 و 7 من اتفاقية الفضاء لعام 1967.

⁵⁹ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 23.

⁶⁰ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2777 (د-26) المؤرخ 29 نوفمبر 1971، المبرمة بتاريخ 29 مارس 1972.

⁶¹ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 19.

⁶² بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 127-128.

⁶³ فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 250-251.

⁶⁴ انظر المادة 2/5 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

تعد من باب الدول المسؤولية تضامنيا، إذا شاركت دولتين أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، كما تعد الدولة التي تستخدم إقليمها أو منشأتها في إطلاق الجسم الفضائي مشتركة في عملية الإطلاق. انظر الفقرة 1 و 3 من المادة 5 من نفس الاتفاقية.

⁶⁵ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 21.

⁶⁶ أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 109.

⁶⁷ انظر المادة 3 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

⁶⁸ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 31.

⁶⁹ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 3235 (د-29) المؤرخ 12 نوفمبر 1974، الموقعة بتاريخ 14 يناير 1975.

⁷⁰ انظر المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1975.

⁷¹ انظر المادة 1/4/ب من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

⁷² انظر المادة 2/4 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

⁷³ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 37.

⁷⁴ انظر المادة 3/2/5 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

⁷⁵ انظر المادة 22 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

⁷⁶ بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 129.

⁷⁷ سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2011، ص 155.

⁷⁸ O.D.O. Bittencourt Neto, Preserving the Outer Space Environment: The "Precautionary Principle" Approach to Space Debris, Proceeding of the International Astronautical Congress, IAC, Volume 14, 2013, p 346.

⁷⁹ انظر المبدأ 3، 4، 5، 7 من إعلان قرار الجمعية العامة 68/47 بشأن المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، المؤرخ في 14 ديسمبر 1992.

⁸⁰ انظر المبدأ 9 من إعلان قرار الجمعية العامة 68/47 لعام 1992.